## وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

[ 154 ] وروينا بأسانيدنا عنه عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن قتيبة قال: سأل رجل أبا عبد ا عليه السلام عن مسألة فأجابه فيها. فقال: ارأيت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها. فقال له: معه ما أجبتك فهي من شئ فهو عن رسول ا ملي ا عليه وآله، لسنا (1) من رأيت في شئ (2). فهذه الاحاديث تدل على جواز أن ينسب الحديث المروي عن أحد الائمة عليهم السلام الي كل واحد منهم والي النبي صلى ا عليه وآله. وهذا أبلغ من الاتيان باللقب موضع الاسلم أو موضع الكنية، ومن وضع الالقاب بعضها موضع بعض. والذي يظهر لي أن ذلك انما يجوز إذا لم يتضمن كذبا "، فإذا روينا حديثا " عن جعفر المادق عليه السلام جاز أن نقول على مقتضي هذه الاحاديث (عن رسول ا كذا) أو (قال كذا)، لا مثل (حدثني) و (سمعته بقول). فروع: (الاول) اختلفوا في رواية بعض الحديث إذا كان تام المعني، فمنعه بعضهم بناءا " على منع الراواية بالمعني. والحق جوازه إذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بعيث لا يخل بالبيان ولا تختلف الدلالة بتركه، سواء جوزناها بالمعني أم لا.

\_\_\_\_\_\_\_ 1. لسنا من الذين يخاطبون برأيت) مثل الشافعي وابى حنيفة وغيرهما ممن يخاطبون برأيت، فهم يقولون نعم رأينا، بل أي شئ نقول في الجواب أي مسألة كانت فهو من رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله (منه). (2) الكافي 1 / 58.